محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٦٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي .

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، محمد الرجوب ، محمد البدور ، أحمد ولد علي .

المميـــــزة : **شركـــة مناجـــم الفوسفـــات الأردنيـــة .**

وكيلاها المحاميان محمد عيد بندقجي ونارت شواش .

المميز ضده:

جمـــال محمـــد عيـــد الحوامـــدة .

وكيلاه المحاميان جمال مدغمش ويحيى دحمان .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٤٦٣ فصل ٢٠٠٧/٩/١١ القاضي " فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٢/١٧٣٢ فصل ٢٠٠٦/٥/٣١ القاضي : " رد دعوى المدعي وتضمينه المصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها " .

ويتلخص سببا التمييز فيما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله ووردت النتيجة التي خلصت إليها مشوبة بالتناقض ومبتورة الصلة عن وقائع وبينات الدعوى .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله حينما قـــررت وبالنـــسبة للمكافـــأة المنصوص عليها في (البند ٢) من نظام حوافر التقاعد المبكر موضوع الطعن بأن تاريخ احتساب وتحديد مقدار هذه المكافأة هو تاريخ استحقاق المدعي لراتب التقاعـــد / تـــاريخ الإحالة إلى التقاعد ، وبأن التزام الشركة موضوع الطعن ثابت ومحدد المقدار .

لهذين السببين طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز.

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بـــالتدقيـــــق والمداولــــــــة نجد أن المدعي جمال محمد الحوامـدة أقـام الدعـــوى الحقوقية رقـــم (٢٠٠٢/١٧٣٢) لـــدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها مناجم الفوسفات لمطالبتها بمبلغ (٧٨٦٦٠) دينـــاراً وذلـــك بـــدل المكافـــأة والحافز المالي استناداً إلى البنود ٢ و ٣ و٤ من نظام الحوافز والأســس المتعلقـــة بالتقاعـــد المبكر لموظفي المدعى عليها بالإضافة إلى مطالبة بالفرق بين الاشتراكات المسددة من قبـــل الشركة عنه إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي ومكافأة شهرين عن كل سنة من سنوات عملـــه ومجموع الاشتراكات المسددة عنه للضمان الاجتماعي وقد ترتب له نتيجة ذلك المبلغ المدعى به .

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى وبتـــاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ أصـــدرت قرارها رقم (٢٠٠٢/١٧٣٢) قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه أتعاب المحاماة .

لم يرض المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٦/٤٤٦٣ قضت فيه فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ فإن المميز والمميز ضده قد تقدما باستدعاء لمحكمتنا يطلبان فيه إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً في ضوء وقوع المصالحة بينهما .

وقد قررت محكمتنا نظر الدعوى مرافعة وتعيين موعد لرؤيتها وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور الوكيلين المنابين وبعد أن قررت محكمتنا قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم طلبت وكيلة المميز ضده (المدعي) المنابة ضم الاستدعاء لملف الدعوى وإسقاط الدعوى إسقاط استيفاء دون أية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة أو فائدة قانونية .

ولم يمانع وكيل الجهة المميزة (المدعى عليها) بهذا الإسقاط وعليه نقرر نقض القرار المطعون فيه وهو القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٦/٤٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ وعملاً بالمادة (٤٤٤) من القانون المدني والمادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية إسقاط هذه الدعوى إسقاط استيفاء دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة أو فائدة قانونية .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٦/٢٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ.ع